حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة
بين
أحكام القانون الدولي الإنساني و تعاليم الفقه الإسلامي

الدكتور / شريط وليـــــــد
جامعـــــة سعد دحلب بالبليـدة

مقدمة:

منذ بدء الخليقة ، صاحبت البشرية نزاعات وصراعات مسلحة ، تتطور بتطور العلمي ، الأمر الذي أدى بها إلى.خلق زعزعة للاستقرار، وقيام حروب أكثر شراسة دون مراعاة حد ادني للإنسانية، وبهدف حفظ حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطراف المتحاربة ، وكذا المدنيين ، و بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين وحفاظا على الإنسانية جمعاء ، أوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة التمييز بين السكان المدنيين، والمقاتلين .

كما يشمل اصطلاح السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، أي المقيمين على أقاليم الدولة المتحاربة ، وكذا المقيمين على الأراضي المحتلة ، فالمدني الشخص الذي لا يقاتل، فيجب معاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز، كما تحرص تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء على حماية المدنيين أي الذين لم يتم إعدادهم للقتال ولم يباشروه بالفعل ولم يكونوا من المدبرين[1] قال تعالى في كتابه الكريم "وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ أن اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ."[2]

من هنا نتساءل عن المفهوم القانوني للسكان المدنيين وعن الحماية المقررة لهم على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و تعاليم الفقه الإسلامي؟ لمعالجة هذه الإشكالية نقترح الدراسة وفقا لما هو آت :

المبحث الأول : المفهوم القانوني للسكان المدنيين

المطلب الأول: المفهوم القانوني للسكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للسكان المدنيين في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الحماية المقررة للسكان المدنيين

المطلب الأول: الحماية المقررة للسكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: الحماية المقررة للسكان المدنيين في الفقه الإسلامي

[1]- أنظر: عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط1 ، ،دار الكتب القومية، بالقاهرة، 2000،ص.53 ومابعدها.

[2]- الآية 190 من سورة البقرة

المبحث الأول : المفهوم القانوني للسكان المدنيين

يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى المفهوم على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، وعلى ضوء تعاليم الفقه الإسلامي

المطلب الأول: المفهوم القانوني للسكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

انطلاقا من اتفاقية جنيف الرابعة وفي صلب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في الفقرة الأولى جاء أنه : "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع في تطبيق الأحكام التالية كحد أدنى على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، الجرح، الاحتجاز، أو لأي سبب آخر،يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تميز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"

وكما جاء في لمادة الرابعة في الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة على : أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و في أي شكل كان ، حين قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة **طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"**[1]

باستقراء هذين النصين نسجل :

مفهوم المادة الثالثة المشتركة ، التي يتكرر نصها في جميع اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 أن يهتم المتخاصمون بمناسبة نزاعهم المسلح غير الدولي بالحقوق الدولية المقررة ، والتي من المفروض أن تجد حدها الأدنى وفقاً لتلك المادة في الحظر العام . دون تمييز على أساس من العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو غيرها . لأعمال العنف ضد الحياة وحرمة الجسد.

تنصرف هذه المادة في مواجهة طائفة محددة هي : الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، الجرح، الاحتجاز، أو لأي سبب آخر.أي الأشخاص الخارجين عن دائرة القتال، الشيء الذي يحرم المدنيين الذين دعوا برضاهم أو جبرا للاشتراك في العمليات العسكرية خاصة أن التمييز يصعب في حالة الحروب الأهلية.[2]

[1]- شريف علتم وآخرون، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 1،2004،ص66 ومابعدها.

[2]- في تفاصيل ذلك : جمشيد ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الإضطرابات والتوترات الداخلية ، المجلة لالدولية للصليب الأحمر، العدد 61 أيلول ، 1998،440 ومابعدها.

هذا التنصيص اكتنفه الغموض حول تحديد تعريف أو مفهوم قانوني موضح لفئات السكان المشمولين بالحماية. الأمر الذي دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة لتكريس العديد من التوصيات أصدرتها في دورتها الخامسة والعشرين تحت رقم 2675 الموسومة تحت عنوان "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة"

والتي أكدت مبادئ أساسية هي:

1- حقوق الإنسان الأساسية كما أعلنت في المواثيق الدولية تستمر في التطبيق في حالا ت النزاع المسلح .

2- يجب التمييز بين الأشخاص المشاركين بشكل فعلي في الأعمال العدائية والسكان المدنيين ، فيما يتعلق بإدارة الأعمال العسكرية خلال النزاعات المسلحة .

3- اتخاذ كل الجهود و الاحتياطات الضرورية لاستثناء السكان المدنيين من آثار القتال، وتجنبهم الأذى والضرر.

4- يجب ألا يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه هدفا للأعمال العسكرية. [1]

هذه حملت في طياتها التفسير الواسع للمدنيين وفق معيار المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، كما وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و وضع مفهوم واضح للسكان المدنيين تم التقدم به في مؤتمر جنيف المتعلق بالحد من الآثار التي يتكبدها المدنيون وقت الحرب وفقا للتعريف الآتي :

"يقصد بالسكان المدنيون جميع الأشخاص الذين لا ينتمون بصلة إلى الفئات التالية:

.1- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

.2- الأشخاص الذين ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال"

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف استخدام اصطلاح" **من يشتركون في أعمال القتال"**، مما يثير الغموض فبكيفية التمييز بين المدنيين ، والأفراد الذين يكونون مؤقتا في حالة عسكرية، إضافة إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بعمل يتصل بمجهود حربي[2] .

ولتفادي النقد الموجه للتعريف المقترح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ليأتي بعد ذلك تعريف أكثر وضوح قده الأمين العام للأمم المتحدة رقم A/ 8052 بشأن احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة حيث عرف السكان المدنيين بأنهم : " الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح احد طرفي النزاع ، وكذلك

[1]- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني،دار هومة، الجزائر،2009،ص.152.

[2]- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ، دار النهضة العربية ،ط1،1998.

الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل : التخريب أو التجسس وأعمال التجنيد والدعاية . وأن أي تعريف للسكان المدنيين يتعين ألا ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي.[1] **ويؤخذ على هذا التعريف في أنه يعتبر كل من لا يحمل السلاح وكلا من لا يعمد إلى مساندة أحد الأطراف شخصا مدنيا.**

ووفقاً لنص المادة (50) من البروتوكول الثاني لعام1977 فإن الشخص المدني هو الذي لا ينتمي لإحدى الفئات التي حددتها الفقرة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الآسرى والمادة 43 من البروتوكول الأول لعام 1977 وهم[2]:

1- أفراد القوات المسلحة والميلشيات المتطوعة التي تعد جزءًا من هذه القوات.

2-أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية :أن يقودهم شخص مسئول عن مرؤوسيه، أن تكون لها شارة مميزة محددة، أن تحمل الأسلحة جهراً، وأن تلتزم في عملياتها بقانون الحرب وعاداتها.

3-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4-السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للسكان المدنيين في الفقه الإسلامي:

يرجع الأصل الاصطلاحي لتعريف المدنيون في اللغةً لجمع مَدَنِي، نسبة إلى المدينة وأصلها :مَدَنَ ، ومعناها: أقام، ومَدَنَ بالمكان أي أقام به وبابه دخل، ومنه المدينة، وهي فعلية وتجمع على مدائن بالهمز، ومُدْن، ومُدُن. والمدينة: اسم لمدينة نبينا صلى الله عليه وسلم خاصة، غلبت عليها تفخيماً لها شرفها الله، وصانها. وإذا نسَبت إلى المدينة: فالرجل والثوب مَدَنِيّ، والطير ونحوه مَدِيني، ويقال:مَدَن الرجل إذا أتى المدينة. وخلاصة الأمر أن المَدَنِي:هو من أقام بالمدينة- أيَّ مدينةٍ-وقد يخصص المراد منه فيطلق على من سكن مدينة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا في اصطلاح فقهاء الإسلام.[3]

أمام اللفظ الاصطلاحي، فهو ما يعبر عن "غير المقاتلة"، أو "من ليس من أهل القتال"، أو"من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة"، و الفقه الإسلامي يعتبر ان المدني هو كل من لا يأتي منه القتال ويدخل في طائلة ذلك النساء

[1]- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص.153.

[2]- شريف علتم وآخرون، مرجع سابق،ص.118.

[3]- عماد بن صالح الغامدي،حماية المدنيين في الفقه الإسلامي،http://www.almoslim.net/node/147149

والصبيان والرسل والشيوخ والرهبان والمرضى والتجار والعمال ، وهذا من منطلق عدم الصلة بالأعمال العسكرية والعدائية، بحكم الاعتبارات البدنية أو العرفية. [1] ولعل عنصر المشاركة هو أهم اعتبار ففي وقتنا الحالي أصبحت سياسة تجنيد النساء منتهجة من طرف العديد من الدول ،كما قد تضع الدولة الطرف في الحرب أشخاص لا يشكك في طبيعتهم المدنية لكن هم ضمن القوة الاحتياطية في حالة التعبئة العامة، كأن تدخل بعض السوقة في هذا المجال.

أما اصطلاح المقاتلة فهو المقاتل أي كل من بلغ مبلغ الجسد الصالح للقتال إذا أراد قتالا ،أي الشخص القادر على خوض الأعمال العسكرية، او الذين تم تخصيصهم وتكريسهم للعمل العسكري ، بمعنى المدني لا يباشر الفعل ، ولا يكون من المدبرين والمخططين له ، وبالتالي لايدخل في عداد المقاتلين ولا يجوز قتله[2]، لقوله تعالى: "**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**" [3].

المبحث الثاني: الحماية المقررة للسكان المدنيين

سنتطرق ف هذا المبحث إلى الحماية المقررة للسكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني(مطلب أول)ثم الحماية المقررة للسكان المدنيين في الفقه الإسلامي (مطلب ثان).

المطلب الأول: الحماية المقررة للسكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

حددت إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 قواعد الحماية العامة وتوفير الحماية الخاصة وسواءا كان النزاع مسلحا دوليا أو غير دولي، وإن كانت اتفاقيات جنيف السابقة (1864 ،1906، 1929) أقرت حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المقاتلين، كما حددت الإتفاقية الرابعة الأشخاص الذين تشملهم الحماية وهما الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظ ما بيد الأطراف المتحاربة أو في أراضي دولة ليسوا من رعاياها، أو مجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، وعليه سنسرد هذه القواعد أثناء نزاع مسلح بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبموجب البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف عام 1977على النحو التالي:

إنشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة ، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجرى فيها القتال. [4]

إلزام الأطراف المتحاربة على تسجيل البحث عن المرضى والجرحى، حماية المستشفيات المدنية شريطة أن تستخدم في الأغراض الإنسانية ، الأشخاص القائمين على خدمتها، مع عدم جواز الهجوم على وسائل نقل أي كانت التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين، [5]

[1]- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق،ص.106.
[2]- أنظر: عبد الغني عبد الحميد محمود، مرجع سابق،ص.54.
[3]- الآية 190 من سورة البقرة.
[4]- أنظر: المادتين: 57،58 من البروتوكول الأول لعام 1977، والمادة 49 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949
[5]- أنظر: المواد14،16،17،18،19 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949.

حماية الأسر ومساعدتها على جمل شتاتها.[1]

حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ومنع الهجمات العشوائية دون تحديد هدف عسكري محدد، منع استخدام المدنيين كدروع بشرية كتغطية عسكرية، مع التزام الأطراف المتحاربة باتخاذ كامل الحيطة والحذر عند الهجوم لتفادي اصابة مدنيين.[2]

عدم جواز ممارسة العنف ضد المدنيين وضمان المعاملة الإنسانية، وتحريم الاعتداء بجميع أشكاله ، وأخذ الرهائن ، كما لا يجوز إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمات عادلة سابقة كافلة لضمان الحقوق.[3]

حماية النساء والأطفال، عن طريق إنشاء مناطق استشفاء أو مناطق منظمة من شانه ان تسمح بحماية الجرحى والمرض والعجزة، وحمايتهن أيضا من الاعتداء على شرفهن و الاغتصاب ، وضمان المأوى والغذاء والرعاية الطبية ، وأن يكون احتجاز هن في أماكن منفصلة عن الرجال ويشرف عليهن نساء ، وان يتجنبوا إصدار بحقهن أحكام إعدام ، وإذا صدرت فلا يجوز تنفيذها ،[4]وضمان عدم اهمال الأطفال، مع عدم جواز إشراكهم في أي نزاع مسلح قبل بلوغ 15سنة ، وفي حالة تجنيد من قبل سن 15سنة رغم المخالفة الجسيمة للمادة 2/77 من البروتوكول الأول لعام 1977، فإنهم يدخلون تحت غطاء الحماية القانونية طبقا لأحكام البروتوكول الأول لعام .1977[5]

حماية خاصة بأفراد الخدمات الطبية سواء كانو المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والغرقى ،أو المتفرغون لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية، والعسكريون المتخصصين كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات ، مضاف إلى ذلك موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية مثل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر ، والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة لبلد محايد[6]، وإن كان الاختلاف **بين أفراد** الخدمات الطبية لا يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو أما الفرد العسكري العامل بالخدمات الطبية يعتبر أسير حرب[7]

[1]- أنظر: المادة 26 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949، والمادة 74 من البروتوكول الأول لعام 1977

[2]- انظر:المادتين 49، 51 من البروتوكول الأول لعام 1977

[3]- أنظر: المادة 75 من البروتوكول الأول لعام 1977، والمواد 27 ،32 ،33 ،34 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949.

[4]-أنظر: المادتين 75، 76 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[5]-أنظر: المادة 01/76 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[6]-أنظر:المواد 24-32 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين 36، 37 من اتفاقية جنيف الثانية ، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة.والمواد 61 إلى 67 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[7]- أنظرفي تفاصيل ذلك : ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق،ص.178.

الحماية المقررة للصحفيين المدنيين يعتبر الصحفي مدنيا على اعتبار ان العمل الذي يقوم به مدني هو رصد الحقيقة ونقل الخبر فور حدوثه بكل ثقة وأمانة وصدق ،ويتسنى عليه حمل بطاقة ثابتة لهويته كصحفي مسلمة من الدولة التي هو من رعاياها او التي تقع فيها القناة التي تستخدمه[1]

المطلب الثاني: الحماية المقررة للسكان المدنيين في الفقه الإسلامي

حدد الإسلام الفئات التى يجب قتالها والتى لا يجب قتالها فى العديد من الأحاديث الشريفة ، حيث أن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته فيما يتعلق بأمور الحرب والقتال تكون بمثابة " قانون للحرب " شأن أى قانون ملزم . وبالتالى فقد ظهر التأصيل القانوني النظري والتطبيقي لقواعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد رسول صلى الله عليه وسلم وعلى يد خلفاؤه الراشدين ،حيث سيتضح عند التعرض لهذه الفئات أن الشريعة الإسلامية كانت أول نظام قانوني أرسى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين فى الوقت الذي كانت أوربا غارقة حتى أُذنيها في ظلمات العصور الوسطى ، والحروب الوحشية التي لم تكن تحكمها القواعد[2].

– رجال الدين: فالإسلام يبعد المعابد والرهبان عن موضع السيوف أو أبعدها عنهم إذا شئنا الدقة ، وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة في كافة الأوقات ، ولكن يجب تفسير هذا الحكم فى ضوء القاعدة العامة ، وهى عدم جواز قتل من لا يقاتل ، لذا إذا قام رجال الدين بالاشتراك فى القتال أو التحريض عليه فإنهمُ يقتلون في هذه الحالة لأنهم يعتبرون من المقاتلين. ولاشك أن لهذا الحكم أهميته البالغة ، لأنه يتمشى مع مبادئ الإسلام الحنيف وأسباب جواز القتال للمسلمين التي منها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة[3] لقوله تعالى " وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ أن اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ " الاية 39 من سورة الحج.

– الأطفال والعجزة: الأطفال الصغار والعجزة من العميان والمقعدين لا يقاتلون لضعفُ بنيتهم وعدم قدرتهم على الحرب ، والمقصود بالأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعي ، والذي حددته معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعي أو بتمام الخامسة عشر من العمر .ويلحق بالأطفال العجزة والمجانين والمعتوهين والعمى المقعدون ومقطوعي اليد اليمنى ، ومقطوعو اليد والرجل من خلاف.حيث يقول الله تعالى " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ . " وقد اشترط الفقهاء فيمن يصلح كجندي مقاتل الصحة والقوة وعدم العاهة الجسدية ، وقد استندوا في ذلك إلى العديد من الآيات منها قوله تعالى " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج " وبمفهوم المخالفة استثنوا هذه الفئات من المحاربين[4].

---

[1]- المادة 79 من من البروتوكول الأول لعام 1977.

[2]- مسفر بن علي القحطاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة .. مقارنة مقاصدية وحقوقية.faculty.kfupm.edu.sa

[3]- أنظر: مسفر بن علي القحطاني، مرجع سابق.

[4]- أنظر: مسفر بن علي القحطاني، مرجع سابق. أنظرفي تفاصيل ذلك : ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق،ص.127.

-النساء:هذه الفئة من المدنيين لها حصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل ، وقد أكدت السنة العملية ذلك ، حيث غضب الرسول صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً عندما شاهد جثة امرأة فى إحدى الغزوات ، وأرسل إلى خالد بن الوليد الذي كان في مقدمة الجيش ينهاه عن ذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم " ما كانت هذه لتقاتل " وهذه هي القاعدة العامة في معاملة النساء ، والحكمة من ذلك أنه يفترض فى المرأة الرقة وعدم القدرة على القتال المعروف في ذلك الزمان لذا فهي بحسب الأصل لا تقاتل ومن ثم لا يجوز قتلها. ولكن إذا استأسدت المرأة وامتشقت الحسام "أي السيف" جاز قتلها.[1]

و يُحرم قتل الفلاحين عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يحض على ذلك ، كما أن العبيد والأرقاء لا توجه إليهم أعمال القتال . ونذكر في هذا الشأن أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد فرض حصاراً اقتصادياً على أهل مكة عندما هم بفتحها ، ورغم انه سبق لهم أن أجاعوه وقومه ، إلا أنه عندما وصلته استغاثات تقول أنه أجاع الأهل وقتل الرجال أمر بفك الحصار وسمح بدخول الغذاء لهم على الفور ، وأهم حماية للمدنيين في تاريخ الحروب كلها ، تلك الحماية التي قررها الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل مكة جميعاً عندما تم له فتحها فبينما توقعوا جميعاً الانتقام ، إذا به يقول لهم ، لا أقول لكم إلا ما قال أخي يوسف " لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم " اذهبوا فأنتم الطلقاء ، وتم هذا الفتح العظيم بدون إراقة دماء وبدون تخريب ، وبدون استرقاق لأحد[2].

الخاتمة:

هكذا يتضح أن هذا السلوك الإنساني الفريد الذي ارتقى فيه المسلمون فوق آلامهم وأحزانهم هو بمثابة الانقلاب الشامل الذى أحدثه الإسلام فى عقل العرب ووجدانهم ، في معاملة المدنيين و بُعدها عن الممارسات الوحشية بالنسبة لغير المقاتلين ، فالدولة المسلمة تدخل في كل المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين فهي الرعيل الأول لها قبل أكثر من أربعة عشر قرنا، فالإسلام يجرم قتل النساء، والأطفال ، وكبار السن ،ورجال الدين ، وغيرهم ممن يشتركون في الأعمال العسكرية كما يحفظ حقوق كل الجرحى المدنيين ، ويلم شمل الأسر المشتت والمهجر ويحارب كل تفريق بين أفراد السر ، كما يرعى حفظ رعاية صحية و غذائية و مأوى ، مع ضرورة الحد من ظاهرة الأطفال المقاتلين .

هذه الحقوق كفلتها المواثيق الدولية والعهود ناسخة بذلك أحكام تعاليم الشريعة الإسلامية الغـراء، فهذه الأخيرة هي المرجعية الأساسية لتقرير أحكام القانون الدولي الإنساني لكن يجب تطبيق مبادئ القانـــــون الدولي الإنساني عن طريق تفعيل دور الجمعيات الوطنية كالهلال الأحمر والصليب الأحمر

[1]- أنظر: مسفر بن علي القحطاني، مرجع سابق. أنظرفي تفاصيل ذلك : ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق،ص.114.
[2]- مسفر بن علي القحطاني، مرجع سابق. أنظرفي تفاصيل ذلك : ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق،ص.118.

الهوامش :

- أنظر: عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط1 ، ،دار الكتب القومية، بالقاهرة، 2000،ص.53 ومابعدها.
- الآية 190 من سورة البقرة
- شريف علتم وآخرون، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 2004،1،ص66 ومابعدها.
- في تفاصيل ذلك : جمشيد ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الإضطرابات والتوترات الداخلية ، المجلة لالدولية للصليب الأحمر، العدد 61 أيلول ، 1998،440 ومابعدها.
- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني،دار هومة، الجزائر،2009،ص.152.
- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ، دار النهضة العربية ،ط1998،1.
- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص.153.
- شريف علتم وآخرون، مرجع سابق،ص.118.
- عماد بن صالح الغامدي،حماية المدنيين في الفقه الإسلامي http://www.almoslim.net/node/147149
- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق،ص.106.
- أنظر: عبد الغني عبد الحميد محمود، مرجع سابق،ص.54.
- الآية 190 من سورة البقرة.
- أنظر: المادتين: 57،58 من البروتوكول الأول لعام 1977، والمادة 49 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949
- أنظر: المواد19،18،17،16،14 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949.
- أنظر: المادة 26 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949، والمادة 74 من البروتوكول الأول لعام 1977
- انظر:المادتين 49، 51 من البروتوكول الأول لعام 1977
- أنظر: المادة 75 من البروتوكول الأول لعام 1977، والمواد 27 ،32 ،33 ،34 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949.
- أنظر: المادتين 75، 76 من البروتوكول الأول لعام 1977.
- أنظر: المادة 01/76 من البروتوكول الأول لعام 1977.

- أنظر:المواد 24-32 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين 36، 37 من اتفاقية جنيف الثانية ، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة.والمواد 61 إلى 67 من البروتوكول الأول لعام 1977.
- أنظرفي تفاصيل ذلك : ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق،ص.178.
- المادة 79 من من البروتوكول الأول لعام 1977.
- مسفر بن علي القحطاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة .. مقارنة مقاصدية وحقوقية. faculty.kfupm.edu.sa
- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق،ص.127.
- أنظر: مسفر بن علي القحطاني،مرجع سابق.
- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق،ص.114.
- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق،ص.118.